

كشاف القناع عن متن الإقناع

رواه الترمذي ورواه أيضا عن عروة مرسلا وذكر أنه أصح ويشهد لاشتراط وطء الزوج مع الانتشار حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بكسر الموحدة من تحت وإنما معه مثل هدبة الثوب .

فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة . وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع واعتبر كون الوطاء في القبل لأن الوطاء المعتبر في الزوجة شرعا لا يكون في غير القبل .

(ولو كان) الزوج الواطء (خصيا أو مسلولا أو موجوءا) وتقدم معنى سل الخصيتين ووجائهما .

(أو) كان (مملوكا أو لم يبلغ هو أو هي عشرا) من السنين (أو مجنونا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو كانا) أي الزوج والزوجة (مجنونين أو وطئها فأفضاها أوطنها سرية أو أجنبية) لدخول ذلك كله في عموم ! وعموم حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك (وتعود بطلاق ثلاث) حكاها ابن المنذر إجماعا .

(وأدنى ما يكفي) من الوطاء حتى تحل لمطلقها ثلاثا (تغييب الحشفة) في القبل مع الانتشار .

(وإن لم ينزل) لأن أحكام الوطاء تتعلق به .

(فإن كان) الزوج الثاني (محبوبا قد بقي من ذكره قدر الحشفة فأكثر فأولجه) مع الانتشار في قبلها (أحلها) لمطلقها ثلاثا لأن ذلك بمنزلة الحشفة من غيره .

(وإلا) أي وإن لم يبق من ذكره قدر الحشفة بل دونه (فلا) يحلها إيلاجه لأنه بمنزلة إيلاج بعض الحشفة ولا تتعلق به أحكام الوطاء .

(ولا يحلها) أي المطلقة ثلاثا (وطء السيد إن كانت أمة) لأنه ليس بزواج .

(ولا) يحلها أيضا (في نكاح فاسد) كنكاح المحلل والشغار والتمتع .

(أو) الوطاء في نكاح (باطل أو بشبهة) لأنه لا يسمى نكاحا شرعا .

(أو) الوطاء (في رده) أي ردة الزوج الثاني لأنه إن لم يسلم في العدة لم يصادف

الوطء نكاحا وإن عاد إلى الإسلام فقد وقع الوطاء في نكاح غير تام لانعقاد سبب البيونة .

(أو) (في ردها) لما ذكر (أو في الدبر) .

لأن الحل متعلق بذوق العسيلة ولا يحصل به (أو وطئها قبل إسلام الآخر) بأن عقد عليها

حال كفرهما فأسلمت ثم وطئها